

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2021
بشأن الحطام البحري والسفن المخالفة

م	بيان المخالفة	الجزاء الاداري
1	قيام المالك أو المجهز بأي مما يأتي: أ. تخلي المالك أو المجهز عن السفينة. ب. الامتناع عن سداد رواتب البحار العاملين على السفينة لمدة شهرين متتاليين أو أكثر. ج. عدم توفير المؤن والرعاية الصحية اللازمة للبحارة العاملين على السفينة.	1. (20.000) عشرون ألف درهم غرامة إدارية، و(10.000) عشرة آلاف درهم عن كل بحار. 2. منع السفينة إذا كانت أجنبية من دخول موانئ الدولة أو الرسو في مياها بعد مغادرتها لمياه الدولة لمدة (3) ثلاثة أشهر. 3. في حالة العود: أ. مضاعفة الغرامة الإدارية. ب. إلغاء رخصة الشركة إذا كانت صادرة في الدولة. ج. حرمان السفينة الأجنبية من دخول موانئ الدولة أو الرسو في مياها بعد مغادرتها لمياه الدولة لمدة سنة.
2	الرسو في غير الأماكن المخصصة أو عدم الحصول على تصريح من السلطة المختصة.	(10.000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية على المالك أو المجهز، و(10.000) عشرة آلاف درهم على الوكيل البحري إذا قدم خدماته لها.
3	إخفاء حطام بحري داخل موانئ الدولة أو مياها، أو إزالة أو محو العلامات الدالة عليه.	(100.000) مائة ألف درهم غرامة إدارية.
4	إزالة الحطام دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.	(100.000) مائة ألف درهم غرامة إدارية.
5	عدم الحصول على تأمين أو تقديم ضمان مالي.	(20.000) عشرون ألف درهم غرامة إدارية.